

الجامع الصغير

{ باب القضاء في الأيمان } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (Bهم) قال : لا يمين في حد إلا أن السارق يستحلف فإن نكل عن اليمين ضمن ولم يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا في ادعاء نسب ولا في الاستيلاء ولا في فيء الإيلاء ولا في اللعان وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما) : في ذلك كله يمين إلا اللعان امرأة ادعت طلاقاً قبل الدخول استحلف الزوج فإن نكل ضمن نصف المهر في قولهم وكل شئ ادعى على رجل من عمد دون النفس فنكل اقتصر منه فإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما) : في النفس وغيرها يقضى عليه بالأش ولم يقتصر منه رجل ورث عبداً فادعاه آخر استحلف على علمه وإن وهب له عبد فقبضه أو اشتراه فاليمين على البتات .

رجل ادعى على آخر مالا فاقتدى يمينه أو صالحه منها على عشرة دراهم فهو جائز وليس له أن يستحلف على تلك اليمين أبداً